

استحباب الصلوة وسط الدعاء ايضا واخرج احمد والبخاري وابو يعلى و
البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني
كقبح الركاب فان الركاب يلهوا فحدهم يضيعون ويخطئون متاعه فان احتاج
الى شرا شرب او الوضوء فاقضاه والا هراقة ولكن اصلوني في اول الدعاء واو
واخره ثم يسأل الله حاجته ويختم بيمينه يسأله ووقع في شفته بدل ويختم بيمينه
بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقدم الا ان النقل يختم الدعاء بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فان الغاء فغلبته وان لم يتركه الا خيرا التي سقت لاحد
لادعائه له وتيقنه والعمل عليه انه يقبل الصلوة بين السنة على الدعاء
واللاحقة بروى الباقين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا دعوت الله
عز وجل فاجعل في دعائك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلوة عليه
مقبولة والله جنانة اكرم من ان يقبل بعضا ويرد بعضا وقال الشافعي
لا اقلع على صلوة القبول ترتيب الفرض المطلوب من النبي صلى الله عليه وسلم
الترتيب على الطاعة والاسماط بالطلبة والمواجبة بما فرض في المسئلة وهو
اكرم من معنى انزه وخوفا من كذا في السنة السهلة وغيرها بيقين
وسقطت في بعض النسخ وهي متعلقة بالفعل لما مضى من معنى الترابية و
ليست الجارة للمفعول بل هو موصوفه وانما فعل هذا القصد التعميم ان يدع الى
يتركز اسم كذا ما بينهما من غيره وهذا هو المفضل عليه المبروك وان فعل هنا
بمعنى اسم الفاعل جري به كذا للمبالغة والمغفرة انه تنزيه رفيع عن فعل ذلك كما
يتجاسر عند الله اعلم ومن تمام كلام ابن سليمان عنده بعضهم وكل الاعمال منها
المقبولة والمدروسة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها مقبولة غير مدروسة
وتقدم ما رواه الباقين عن ابن عباس وروى الشيخ ابو طالب الكوفي حديث او اظلم
الدعوات فابعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من ان يسأل حاجته
فيقضى حاجتها ويرد الاخرى وذكره حجة الاسلام في الاحياء وقال العراقي

المقبولة

لم اجدها

لم اجدها مرفوعا وانما هو موقوف على النبي الذي اردوا الاستئذان وقال في الشفاء
وفي الحديث الدعاء بين الصلوة وبين الدعاء على الالة وعزاه جبر كفاية والمصطفى
وروى عبد الرزاق والطبراني وابن ابي الدنيا بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال اذا ارد احدكم ان يسأل الله شيئا فليبدأ بجملة الدعاء والتسبيح عليه بما هو اوله
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل فانه اجدر ان يسمع واسد ابن السكيت
عن عبد الله بن بسر مرفوعا الدعاء كله محجب حتى يكون اوله تسبيحا عليه
عز وجل وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فيسأل الدعاء واخرج
البيهقي في مسند الفردوس عن انس والاطراني في الاوسط وابو الشيخ في الترمذي
والبيهقي في الشعب عن علي رضي الله عنه موقوفا ورفع بعضهم كل دعاء محجب
حتى يصلي على محمد وال محمد قال المنذرى والموقوف اصح والى الظاهر متفارقة
ورواه الترمذي عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيب عن غيره من الخطباء
رضي الله عنهم موقوفا قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصدق منه
شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وفي الشفاء حديث دعاء محجب فاذا
حابت الصلوة على صدر الدعاء وعزاه ابو محمد جبر لا يحيى بن ابراهيم في
النصاب جرحه قال وذكر صاحب الشرف يعني شرف المصطفى ان الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم لا يجر الدعاء الذي يصدر به وتضمن الاجابة وقال ابن عطاء
الدعاء اركان واجبة واسباب وادوات فان وافقه اركان فوسق وان وافق
اجبة طار في السماء وان وافقه موقوفة فارتدت وان وافق اسبابا لم يجر فاركانه
حضر القلب والرفة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه عن
الاسباب واجمحة الصدق ومواقفة الاسرار واسباب الصلوة على محمد صلى
الله عليه وسلم وقال الحنفية شيخنا ابو محمد عبد الرحمن بن محمد الفاسي
قدس الله سره في مستمائل الحاجة بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وترد ذلك والله اعلم جلا عظمت واسطوته وكونه الباع والوسيلة

تحفة